

## 111936 - ماذا يقال في الجلسة بين خطبتي الجمعة؟

### السؤال

هل هناك دعاء معين نقوله إذا جلس الخطيب بين الخطبتين يوم الجمعة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة يسيرة على المنبر .  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا ) رواه البخاري (928).

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام - فيما نعلم - : الدعاء أو الذكر بكلام معين بين خطبتي الجمعة ، وإنما ذكر بعض أهل العلم استحباب الدعاء بين الخطبتين ، تحريماً لساعة الإجابة التي في يوم الجمعة ، ومن أقوى الأقوال في تعيينها : أنها من أول خروج الإمام للخطبة إلى انتهاء الصلاة . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (112165) .

ولكن لما لم يكن هذا الدعاء وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة الكرام ، فلا ينبغي تأكيده وجعله سنة لازمة ، كما لا يجوز رفع الصوت به والتشويش على الحضور ، وقد نبه على ذلك بعض أهل العلم .  
فقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي أنه قال : والدعاء في هذه الجلسة [بين الخطبتين] مستجاب . ثم قال ابن حجر :  
" ويؤخذ مما ذكر عن القاضي : أن السنة للحاضرين الاشتغال وقت هذه الجلسة بالدعاء ، لما تقرر أنه مستجاب حينئذ ، وإذا اشتغلوا بالدعاء فالأولى أن يكون سرا ، لما في الجهر من التشويش على بعضهم ، ولأن الإسرار هو الأفضل في الدعاء إلا لعارض " انتهى .

"الفتاوى الفقهية الكبرى" للحافظ ابن حجر الهيتمي (1/251-252).

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله :

" الدعاء حال جلوسه بين الخطبتين - ما - علمت فيه شيئاً ، ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة " انتهى .

"رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين" (ص/163).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله :

" أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فلا نعرف له سنة تؤيده ، ولا بأس به لولا التشويش ،

وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل .

والمأثور : طلب السكوت إذا صعد الإمام المنبر ، وإنما السكوت للسمع ؛ لذلك نقول : لا بأس بالدعاء في غير وقت السماع ، ولكن يدعو خفية ، لا يؤذي غيره بدعائه ، ولا يرفع كل الناس أيديهم ، فيكون ذلك شعاراً من شعائر الجمعة بغير هداية من السنة فيه ؛ بل إنهم يخالفون صريح السنة ؛ إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم ، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة ، وفكر وتأثر وقت الاستراحة ، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة . والله أعلم " انتهى .  
"مجلة المنار" (6/792).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل هناك دعاء معين وارد ، أو ذكر معين يقوله المصلي بين خطبتي الجمعة ؟ وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم لا ؟  
فأجاب:

"ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص ، لكن يدعو الإنسان بما أحب ، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر : ( أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ) . وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى : ( أنها ما بين خروج الإمام - يعني دخوله المسجد - إلى أن تقضى الصلاة ) . فهذا الوقت وقت إجابة ، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة . وكذلك يقال بالنسبة للإمام : إنه يدعو بين الخطبتين ، لكن دعاءً سرياً بما يريد من أمر الدنيا والآخرة . وكذلك أيضاً في صلاة الجمعة في السجود بعد أن يذكر الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بما شاء . وكذلك أيضاً في التشهد يدعو قبل السلام بما شاء بعد أن يدعو بما ورد الأمر بالدعاء به " انتهى .  
وقال أيضاً رحمه الله :

"أما الدعاء في هذا الوقت فإنه خيرٌ ومستحب ؛ لأن هذا الوقت وقت تُرجى فيه الإجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلى يدعو الله تعالى إلا استجاب له . وساعة الصلاة هي أقرب الساعات لأن تكون هي ساعة الإجابة ، لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ) . فعلى هذا ؛ فينبغي أن ينتهز الفرصة فيدعو بين الخطبتين .

وأما رفع اليدين بذلك فلا أعلم به بأساً ؛ لأن الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين ، فإذا رفع الإنسان يده فلا حرج ، وإذا دعا بدون رفع يد فلا حرج ، وهذا في الدعاء الذي بين الخطبتين " انتهى .  
"فتاوى نور على الدرب" (فتاوى الصلاة/صلاة الجمعة) .

ثالثاً :

ذكر بعض الفقهاء استحباب قراءة القرآن في الجلسة بين الخطبتين ، وبعضهم يخص سورة الإخلاص ، يعتمدون في ذلك على حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال : ( كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ) رواه مسلم (862) ورواه ابن حبان في صحيحه (7/42) بلفظ قريب، وبوب عليه بقوله: " ذكر ما كان يقول المصطفى

صلى الله عليه وسلم في جلوسه بين الخطبتين " انتهى  
قال الخطيب الشربيني رحمه الله :  
" ويكون جلوسه بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص ..

وهل يقرأ فيها ، أو يذكر ، أو يسكت ؟

لم يتعرضوا له ، لكن في صحيح ابن حبان : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها) " انتهى بتصريف .  
"مغني المحتاج" (1/557).

والصواب أن قول جابر بن سمرة في الحديث : ( يَقرأُ الْقُرْآنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ) لا يعود إلى الجلسة بين الخطبتين ، وإنما هي جملة حالية من الجملة الأولى : ( كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ) يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر خطبتين ، تتضمنان قراءة القرآن ووعظ الناس وتذكيرهم .

ولهذا ذكر الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (16/102)، في ترجمة ابن حبان ، مبحثاً مهماً في أوهام وقعت لابن حبان في صحيحه ، فكان مما خَطَّاه فيه الذهبي تبويبه على هذا الحديث ، فقال : " وقال – يعني ابن حبان – : ذكر ما كان يقرأ عليه السلام في جلوسه بين الخطبتين . فما ذكر شيئاً " انتهى . يريد أن الحديث لا يدل على ما بَوَّبَ به .  
فالراجح – والله أعلم – أنه ليس هناك سنة لازمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، وأنَّ مَنْ أراد أن يشغل تلك السكتة اللطيفة بدعاء أو ذكر أو قرآن فله ذلك ، على ألا يشوش به على الحاضرين .  
والله أعلم .